الردة

قوله: [الثامن: الردة] عن الإسلام، لقوله تعالى: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } وقوله: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } . [وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت] الشرح: الردة من نواقض الوضوء - والعياذ بالله- ولو كان ذلك بكلمة واحدة، فمن تكلم بكلمة كفر حكم بردته، وحبطت أعماله، ومن ضمنها الوضوء، والآيات صريحة في ذلك، كقوله تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } فالآية تبين أن المرتد لا تحبط أعماله إلا إذا مات كافرا، لكن ورد ما يدل على أن الشرك لمحبط للأعمال، كقوله تعالى في سورة الأنعام: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } فأطلق الشرك وجعله سببا محبطا. وكذلك قوله { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } فجعل الشرك- مطلقا- محبطا للعمل، والوضوء عمل، فإذا أشرك إنسان بطل عمله، ومن ضمنه الوضوء. فالردة لها أمثلة ستأتي- إن شاء الله- في باب (حكم المرتد) ولها أفعال وأقوال تبين ردة الإنسان عن الإسلام، فإذا أتى بها إنسان فقد حبط عمله، وحكم بردته.